

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٢٢
بتعديل قرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد والضوابط المنظمة لإدارة محفظة استثمارات
صناديق التأمين الخاصة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته
التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة
المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بإصدار المعايير المصرية للتقييم العقاري؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد والضوابط المنظمة لإدارة محفظة
استثمارات صناديق التأمين الخاصة؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/١/٢٠٢٢؛

قرر

(المادة الأولى)

تحذف عبارة "ولا يصبح العقد وتعديلاته سارية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة" من البند (ج) من الفقرة
(٢) من المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار على موقع الهيئة الإلكتروني وفي الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

